

22 نونبر 2024

ص-08-2024-30101-1660000

## من المديرية العامة للاداءات إلى

**الموضوع:** طلب إيضاحات جبائية.

**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 03 سبتمبر 2024.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة " " المتمثل نشاطها في الإعلامية تم إحداثها خلال سنة 2024 وتطلبون مذكم بإيضاحات حول مدى انتفاعها بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 باعتبار أن الشركة الوحيدة في الشركة مارست سابقا نشاطا من نفس طبيعة نشاط الشركة بصفتها أجيبة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و 2025 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. وتحتسب السنة الأولى للإعفاء ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة. كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة من قبل أشخاص مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة ولهم صفة شركاء أو وكلاء أو من لهم صفة قرابة درجة أولى (القرين أو الأبناء) في مؤسسة أخرى تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بشركة " وفي صورة اقتصار  
ممارسة الشريكة الوحيدة في الشركة سابقا لنفس النشاط بصفتها أجيبة فإنه يمكنها الإنتفاع  
بأحكام الفصل 33 المذكور أعلاه وذلك في صورة توفر بقية شروط الانتفاع.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الأرضية فتحة الغربي حرم العربي

المدير العام للأداءات  
الأرضية فتحة الغربي حرم العربي

نسخة توجه للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة.